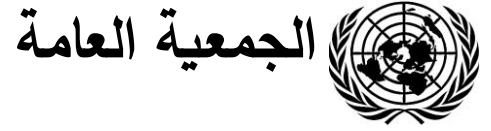


Distr.: Limited
13 September 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الحادية والستون
فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار:
 - (أ) المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار؛
 - (ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.
- 5- الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.
- 6- مسائل أخرى
- 7- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيلاروس (2025)، تايلند (2028)،

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكي (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028)⁽¹⁾.

2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمات المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الحادية والستون في مركز فيينا الدولي في فيينا، النمسا، من الاثنين 12 كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة 16 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽²⁾. وسوف تُفتتح الدورة في الساعة 10/00 من صباح يوم الاثنين 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الرابع أدناه). واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽³⁾، من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى الجمعة صباحاً). ومن المزمع أن يُعتمد التقرير في الجلسة الأخيرة من اجتماع الفريق العامل (أي بعد ظهر يوم الجمعة) (انظر الفقرتين 22 و 23 أدناه).

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار

معلومات أساسية

5- تلقى الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين (فيينا، 18-22 كانون الأول/ديسمبر 2017)، مقترحاً مقدماً من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.154) بأن يعد الفريق العامل أحكاماً تشريعية

(1) بموجب قرار الجمعية العامة 109/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة. وانتخب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وسيُنتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المنتخبون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الجدول التالي للفقرة 321.

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

نموذجية بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار باتباع نهج مجموعة الأدوات، أي مجموعة من الخيارات للاختيار من بينها من أجل اشتراطها كقوانين وطنية في الولايات القضائية المهمة بتعزيز التعاون عبر الحدود في هذا المجال. وأشار في هذا المقترح إلى أن بعض الولايات القضائية ليس لديها أدوات ملائمة لتتبع الموجودات واستردادها؛ وأنه حيثما وجدت تلك الأدوات، فإنه لا توجد إجراءات موحدة لتيسير حصول الأطراف الأجنبية عليها. وربط المقترح الموضوع بالاحتيايل التجاري، وصلاحيات ممثل الإعسار، ومشاريع سابقة وحالية للأونسيترال. وتبادل الفريق العامل وجهات نظر أولية بشأن ذلك المقترح على أن يناقشه في دورة مقبلة بمزيد من التفصيل (A/CN.9/931، الفقرة 95). وفي الدورة التالية للفريق العامل (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، استمع إلى معلومات إضافية بشأن المقترح. وأبدى تأييد داخل الفريق العامل لتقديم مقترح إلى اللجنة بأنها قد تود أن تنظر في إدراج هذا الموضوع على قائمة أعمالها المقبلة الممكنة. وكان مفهوما أنه إذا وجدت اللجنة ذلك المقترح مثيرا للاهتمام، لعلها تود أن تطلب إلى الأمانة أن تبحث في هذا الموضوع وتعد دراسة للنظر فيها في المستقبل (A/CN.9/937، الفقرتان 121 و122).

6- ونظرت اللجنة في الاقتراح في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام 2018. ورئي أن ذلك الموضوع سيكون ذا صلة، لا فيما يتصل بالإعسار فحسب بل بمعاملة الاحتيايل التجاري ومواضيع أخرى أيضا. وشُدّد على أن العمل المقترح لا يقصد منه أن يتناول القانون الجنائي أو المسائل العابرة للحدود، وأن من شأن التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى أن يكون عنصرا أساسيا، من أجل تجنب التداخل والازدواجية المحتملين. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية عن المسائل ذات الصلة⁽⁴⁾.

7- وفي الدورة نفسها، قدم الاتحاد الأوروبي اقتراحا بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالقانون المنطبق فيما يتصل بالإعسار كبديل عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة. وشُدّد في حينه على أن مسألة القانون المنطبق مسألة مهمة وتستحق الدراسة⁽⁵⁾. وخلصت اللجنة إلى أن الأعمال التحضيرية بشأن هذه المسائل كانت أقل نضجا⁽⁶⁾.

8- وتلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، مقترحا آخر من الولايات المتحدة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (A/CN.9/996). ودعا ذلك المقترح إلى عقد ندوة لتوسيع نطاق أدوات تتبع الموجودات واستردادها من الولايات القضائية التي تتبّع القانون الأنغلوسكسوني والقانون المدني، وتحديد العلاقة بين الإجراءات المدنيةية والجنائية. واقترح أن يبدأ الفريق العامل، بعد الندوة، العمل على وضع مجموعة أدوات من الأحكام التشريعية النموذجية في سياق إجراءات الإعسار. وأشار المقترح إلى أنه على الرغم من أن المشروع سيكون مكملا للإجراءات الجنائية، فإنه ينبغي أن يبقى تركيزه منصبا على استرداد الموجودات للدائنين وأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. واتفقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع وعلى جدوى تقديم مزيد من الإرشادات للدول لكي تتزود بأدوات فعالة لاسترداد الموجودات. ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة، بالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، من أجل المضي قدما في توضيح وتمحيص جوانب مختلفة من عمل الأونسيترال المحتمل في هذا المجال لكي تنتظر فيها خلال دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020. وارتأت اللجنة أنه ينبغي للندوة أن تنتظر في عناصر مجموعة أدوات محتملة بشأن تتبع الموجودات واستردادها، وأن تستكمل الدراسة الأساسية الموجودة بمعلومات عن ممارسات الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني، وأنه ينبغي أيضا: (أ) أن تدرس مسألة التتبع والاسترداد في إطار كل من القانون الجنائي والقانون المدني، بغية تحديد نطاق الموضوع بصورة أفضل مع

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 250 و253 (د).

(5) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 253.

الاستفادة من الأدوات المتاحة؛ (ب) أن تأخذ في الاعتبار الأدوات المستحدثة من أجل قانون الإعسار ومجالات قانونية أخرى؛ (ج) أن تناقش أدوات تتبع الموجودات واستردادها المقترحة، وسائر الصكوك الدولية⁽⁷⁾.

9- وتلقت اللجنة، في الدورة نفسها، مقترحا مقدما من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). وأشار المقترح إلى أن القوانين النموذجية الحالية للأونسيترال لا تتناول هذا الموضوع وأن النهج المتبينة في القوانين الوطنية تقوض الاتساق وإمكانية التنبؤ في قضايا الإعسار عبر الحدود، مما يؤثر سلبا على التجارة والتبادل التجاري. واتفقت اللجنة على أهمية الموضوع، ولكنها شددت على أنه يتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرا. كما أصرت على تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها تحديدا دقيقا، وطلبت إلى الأمانة تنظيم ندوة بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديدا لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين⁽⁸⁾.

10- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، في تقرير الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008). واتفقت اللجنة على أهمية المسائل التي أثارت في التقرير، وكذلك على جدوى تقديم إرشادات للدول في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أجل تيسير استخدام آليات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في سياق عابر للحدود. وأعرب عن التأييد لوضع نص مرن لا ينطوي على إملاء مفرط، ربما على غرار مجموعة أدوات، وقصر نطاق العمل على الإعسار، على الأقل في البداية. وفي ضوء مقترح آخر بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الفقرة 9 أعلاه)، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرارها النهائي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها بما في ذلك الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل ونطاقه، إلى أن يتسنى عقد الندوة الدولية المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتقديم تقرير عن نتائجها إلى اللجنة⁽⁹⁾.

11- واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، بعد النظر في تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)، على إحالة موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار إلى جانب موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار إلى الفريق العامل. ولوحظ أن الأعمال المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا ينبغي أن تقتصر على إجراءات الإعسار، وإن كان يمكن أن تكون مفيدة في مجالات قانونية أخرى قد يكون لتتبع الموجودات واستردادها صلة بها، وأنه ليس من الحكمة أن تستبعد بالملء إمكانية أن تقرر الأونسيترال توسيع نطاق ذلك المشروع ليشمل مجالات أخرى من مجالات عملها. واتفقت اللجنة أيضا على أن يتحدد شكل العمل المتعلق بالموضوعين في مرحلة لاحقة⁽¹⁰⁾.

12- وفي دورة اللجنة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2022: أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بكلا الموضوعين؛ وأكدت مجددا أن الموضوعين يتناولان طائفة واسعة من

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 200-203.

(8) المرجع نفسه، الفقرات 204-206.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 62-65.

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

المسائل، التي يعد الكثير منها معقداً ويتطلب دراسة متأنية؛ وهنأت الفريق العامل والأمانة على تحديد المسائل الرئيسية الكامنة في المشروعين وعلى تنظيمهما العمل، مع مراعاة المساواة في تناول الموضوعين؛ وشددت على أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين في هذا العمل مع منظمات دولية أخرى، لا سيما اليونيدروا، الذي يتناول عمله الحالي عدة مسائل نوقشت في إطار الفريق العامل. ورئي أن التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع الجهات المعنية مهمان لتجنب عدم اتساق النتائج وتكرار الجهود دون داع وعدم الكفاءة في استخدام الموارد. ورئي أنه سيكون لإعداد مجموعة منفصلة من القواعد بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار أهمية خاصة نظراً للافتقار إلى هذه القواعد في كثير من الولايات القضائية⁽¹¹⁾.

(أ) تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار

13- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في النظر في الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175) وتقرير الندوة المعنية بهذا الموضوع المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه. ونظر الفريق العامل في هدف المشروع ونطاقه وطبيعته، وعناصر النص الذي سيجري إعداده (A/CN.9/1088، الفقرات 19-55). وطلب إلى الأمانة أن تجميع أحكاماً بشأن تتبع الموجودات واستردادها من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. واعتبر أن النصوص التي ستجمع نتيجة لهذه العملية ضرورية لكي يتمكن الفريق العامل من تحديد ما ينقص من أحكام وفقاً للإرشادات المستمدة من الممارسات الفضلى المتبعة في الأونسيترال. وأشار إلى أن العديد من المصطلحات في مسرد المصطلحات الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ستكون مفيدة في سياق المشروع. واعتبر تقديم قائمة إرشادية بالأدوات أمراً مفيداً (A/CN.9/1088، الفقرات 31 و 32 و 50 و 54).

14- وواصل الفريق العامل، في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.178)، مستعرضاً الأحكام ذات الصلة من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار ومقترحاتاً نقاطاً للتفكير فيها في إطار نص مقبل بشأن الموضوع (A/CN.9/1094، الفصل الخامس). ولاحظ الفريق العامل أن قائمة بأدوات تعقب الموجودات واستردادها مدنياً المستخدمة عبر مختلف الولايات القضائية في إطار إجراءات الإعسار ستكون معروضة على الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وأن تلك القائمة ستجسد ردود الدول التي تلقتها الأمانة استجابة لطلبها الوارد في مذكرة شفوية مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/CN.9/1094، الفقرة 17).

15- وستعرض على الفريق العامل، في دورته الحادية والستين، مذكرة من الأمانة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.182 بالإضافة) تتضمن القائمة والردود الواردة من الدول والمشار إليها في الفقرة السابقة.

(ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

16- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في النظر في هذا الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.176) وتقرير الندوة المعنية بهذا الموضوع المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه (A/CN.9/1088، الفقرات 56-95). واتفق الفريق العامل على

(11) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 190.

اتباع نهج تدريجي إزاء المشروع واستخدام التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار كنقطة انطلاق (A/CN.9/1088، الفصل السادس).

17- وواصل الفريق العامل، في دورته السنتين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في ذلك الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.179)، وتوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل فيما أرجأ مسائل أخرى (A/CN.9/1094، الفصل السادس). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في شكل مشاريع أحكام تشريعية مشفوعة بشروح مصاحبة ومواد أخرى في شكل ييسر النظر فيها وتسوية المسائل التي لم يُبت فيها بعد (A/CN.9/1094، الفقرة 99).

18- وسوف تُعرض على الفريق العامل، في دورته الحادية والسنتين، مذكرة من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.183 والإضافة).

البند 5- الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

19- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض على الفريق العامل الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.184 التي تلخص حلقة النقاش التي عقدت في 15 تموز/يوليه 2022 أثناء الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بمضمون تلك الوثيقة.

20- وبناءً على اقتراح قدمته الأمانة للجنة والفريق العامل، وفي غياب أي اعتراض، ستعقد فعالية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في اليوم الأخير من دورة الفريق العامل الحادية والسنتين، قبل اعتماد تقرير الدورة (أي في الجلسة قبل الأخيرة، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30). وسيُنشر البرنامج والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه الفعالية في الوقت المناسب على الرابط <https://uncitral.un.org/ar/mlcbi25>.

البند 6- مسائل أخرى

21- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مسائل أخرى تدرج ضمن الولاية المسندة إليه. ولعله يود أن يحيط علماً بأنه من المقرر عقد دورته الثانية والسنتين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 17 إلى 21 نيسان/أبريل 2023⁽¹²⁾.

البند 7- اعتماد التقرير

22- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المزمع عقدها في فيينا، في تموز/يوليه 2023. وسوف يتضمن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل.

23- واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽¹³⁾، تلخص عادة فحوى مداوات الفريق العامل في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة وسوف يتلى ذلك الملخص من أجل تدوينه، وإدراجه لاحقاً في التقرير.

(12) المرجع نفسه، الجدول التالي للفقرة 321.

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

وبما أن الفعالية التكرارية ستعقد في دورة الفريق العامل الحادية والستين صباح يوم الجمعة (انظر الفقرة 20 أعلاه)، تقترح الأمانة أن يحال إلى اللجنة ملخص لتلك الفعالية بالصيغة التي تعدّه بها الأمانة بعد الدورة في شكل مرفق بتقرير الفريق العامل للعلم. ومن شأن ذلك أن يخفف من الحاجة إلى أن يعتمد الفريق العامل ذلك الجزء من تقرير الدورة وإلى أن تصدر الأمانة ورقة منفصلة تتضمن ملخصا للفعالية.

رابعاً - التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

24- ستعقد الجلسات في قاعة الاجتماعات D (Boardroom D) من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00 (بالتوقيت الشتوي لأوروبا الوسطى) باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين، 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، حيث ستبدأ الجلسة في الساعة 10/00. وستبث الاجتماعات مباشرة عبر الإنترنت بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

25- والقصد من التوصيات المتعلقة بالتنظيم الزمني للجلسات هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف يقرره الفريق العامل نفسه.

26- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (2004)، بما في ذلك الجزء الثالث (2010) والجزء الرابع (2013، بصيغته المعدلة في عام 2019) والجزء الخامس (2021)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)، وأدلة الاشتراع الخاصة بها؛

(ج) تقريراً دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ونيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022) (A/CN.9/1088 و A/CN.9/1094، على التوالي)؛

(د) مذكرتان من الأمانة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175 و A/CN.9/WG.V/WP.178)؛

(هـ) مذكرتان من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176 و A/CN.9/WG.V/WP.179)؛

(و) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (A/73/17، الفقرات 250 و 251 و 253 (د)، و A/74/17، الفقرات 200-206، و A/75/17، الجزء الثاني، الفقرات 62-65، و A/76/17، الفقرات 215-217، و A/77/17، الفقرة 190)؛

(ز) تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008)؛

(ح) تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)؛

(ط) المقترحات المقدمان من الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً (A/CN.9/996 و A/CN.9/WG.V/WP.154)؛

(ي) مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995).

27- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والمنشورات متاحة في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها" بموقع الأونسيترال الشبكي. والتقارير والمقترحات والمذكرات متاحة إما على الصفحة الشبكية للجنة أو على الصفحة الشبكية للفريق العامل أو كليهما في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.